**خصائص الحكم الشرعي**

**اولا ـ اصله سماوي . ثانيه ـ انه قاعده سلوك . ثالثا ـ انه قاعده عامه مجرده . رابعا ـ انه ثابت في التطبيق**

**خامساً ـ انه ملزم.**

**اولا ـ أصله سماوي**

يقصد بالحكم الشرعي ان اصله سماوي المسائل الآتية:ـ

1ـ مصدر الشريعة الاسلامي الله عز وجل .

2 ـ تنزلت الشريعة الإسلامية عن طريق الوحي معنى ولفظاً على صورة آيات بينات من القران الكريم.

3ـ أو جاءت الشريعة الاسلامية وحيا بالمعنى من دون اللفظ على صوره سنه نبويه شريفه.

4 ـ والقواعد الفقهية الاجتهادية جاءت مستندة المصادر الأصلية للشريعة الإسلامية( ونقصد بها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة) وهي دين وقانون معاً.

س / ما هو الاختلاف بين الحكم الشرعي أو القاعدة الشرعية عن القاعدة القانونية ؟

الجواب

ـ القاعدة القانونية عمل الانسان سواء كان فردا او هيئه او مجتمعه .

القاعدة الشرعية اذا اعتبرت قاعده قانونية في الوقت نفسه اصبح مصدرها مساوي وهي تكون كذلك اذا كان نظام الحكم يطبق الشريعة الإسلامية قبل المصادر الرسمية الاخرى بمعنى ان نظام الحكم الإسلامي .

ـ أو اذا افتقد القاضي حل النزاع التشريع الوضعي بشكل تام وكان الدين بمعنى القواعد الشرعية مصدر الرسمية للقانون.

وحسب المادة الاولى الفقرة الثانية منها القانون المدني العراقي النافذ رقم 40 لسنة 1951 وتعديلاته. إذ تطبق مبادئ الشريعة الاسلامية بعد ان اطبق نصوص التشريع وبعدها قواعد العرف وبعدها مبادئ الشريعة الإسلامية وبعدها قواعد العدالة وتسمى هذه المصادر بالمصادر الرسمية للقانون.

ـ أهم المصادر الغير الرسمية والتي جاءت تحت عبارة " تسترشد المحاكم في كل ذلك":ـ

1ـ الاحكام التي اقرها القضاء والفقه في العراق.

2ـ الاحكام التي أقرها القضاء والفقه في البلدان الاخرى التي تتقارب قوانينها مع القوانين العراقية.

ـ بسبب الأصل السماوي للقواعد الشرعية لذا تتميز عن غيرها من القواعد الاجتماعية ومنها قواعد القانون بأمرين هما:ـ

1ـ عصمتها من الخطأ والنقص والجور والهوى.

2ـ قوة سلطانها على النفوس بمعنى ان الله عز وجل يطاع ليس خشيةً منه فقط وانما رجاءً بطاعته واجلال لحكمته وحياءً من معصيته.

**ثانياً ـ انه قاعدة سلوك.**

وهنا لابد من معرفه دور الحكم الشرعي والقاعدة القانونية في تنظيم سلوك الافراد، وكما يأتي :ـ

1ـ ان القاعدة القانونية تنظم علاقه الفرد بغيره من حيث الحقوق والواجبات ، بينما الحكم الشرعي اوسع نطاق من القاعدة القانونية من حيت تنظيمها الواجبات والحقوق المتعددة للأفراد ومن هذه الحقوق ، الاتي :ـ

أـ علاقه الفرد بربه تنظمه الاحكام العقائدية.

ب ـ علاقه الفرد بنفسه تنظمه الاحكام الأخلاقية او الوجدانية.

2ـ وتظهر هنا القاعدة الفقهية التي تنظم علاقه الفرد بغيره من حيث المعاملات وما يتعلق بها من حقوق وواجبات وهنا تتماثل القاعدة الفقهية والقاعدة القانونية ويختصر كلاهما على تنظيم الاحكام والمعاملات من دون الاحكام العقائدية والوجدانية من حيث النطاق على الرغم من ان القاعدة الشرعية تعول كثيرا بالنوايا والقيم الأخلاقية ومقتضيات العدالة من ناحيه اخرى.

3 ـ الحكم الشرعي اوسع نطاقاً من القاعدة القانونية من حيث تنظيمه الواجبات المتعددة حيث ان القاعدة القانونية لا تحكم سوى الروابط الاجتماعية وعلاقه الفرد بغيره من حيث الواجبات والحقوق بينما قاعدة الشرعية تحكم التصرفات الظاهرية فضلاً عن النفاذ الى السرائر البشرية بمعنى النوايا للناس.

4 ـ الحكم الشرعي في تنظيمه لسلوك الافراد لا يقف عند فرض الواجبات السلبية بمعنى (الحرام أو التحريم) والذي يقصد به عدم فعل الشيء ، وانما ينظم الواجبات الإيجابية ويقصد بها الواجبات اي فعل الشيء. وينظم فعل الشيء على وجه التفضيل ويسمى (الندب أو المندوب) وكذلك نظم فعل الشيء وتركي ويسمى (بالإباحة أو المباح ). اذ تنظم القاعدة القانونية فعل الشيء او تركي وهي مجموعه من الاوامر والنواهي.

5 ـ الحكم الشرعي يتسع ليمنع الاعتداء على الحقوق ويحمل الحريات ويحفظ الامن والنظام ولا يقف عند هذا الحد وانما يتعدى الى فرض الواجبات ،ومنها مساعده الافراد بعضهم البعض والتضحية في سبيل الغير واشاعه روابط و بمبادئ الرحمة و التسامح ونكران الذات. بينما القانون يفرض الواجبات على اعتبارات اجتماعيه حسب النظام الحاكم. بينما الحكم الشرعي يطلب من المكلف اكثر مما تطلبه منه القاعدة القانونية لأنه ينظم الروابط الاجتماعية على اعتبارات دينيه وأخلاقية فضلاً عن استمرار النظام واستقرار المعاملات واشاعه العدالة .

**ثالثاً ـ انه قاعده عامه مجرده.**

يقصد بعموم القاعدة تعلق الحكم الشرعي بصفات الاشخاص وليس بذواتهم اي ليس بشخص معين باسمه او فعل محدد بالذات على هذا الاساس تطبق القاعدة على كل من كان يحمل صفه خاصه او تحققت فيه شروط خاصه اذا كان فعلاً. اما التجريد يقصد به عدم اهتمام القاعدة بالأمور التفصيلية والمسائل الجزئية للأشخاص، وانما ينحصر اهتمامها بجوهر الاعتبارات التي تنظمها القاعدة . ويتضح من ذلك ان العمومية والتجريد لا يمكن الفصل بينهما فهما متلازمين ولا تكون القاعدة عامه الا اذا كانت مجرده وذلك لأنه اهتمام القاعدة بالمسائل للتفصيلية باختلاف الاشخاص والحالات وتؤدي الي تعدد القواعد القانونية وعلى نحو غير متناهي يواجه جميع الجزئيات بالتنظيم وهذا خلاف المنطق.

وعندئذ تفقد القاعدة صفه العمومية وتبدو وكأنها تتعلق بشخص محدد بذاته او بفعل معين باسمه وعلى هذا الاساس لا تُعد قاعده عامة مجرده. ويتصف الحكم الشرعي انه عام كونه ينطبق على الكافة سواء كانوا اشخاص او شروط في افعال وعلى الرغم من ذلك هناك آيات من القران الكريم و احاديث نبويه شريفه تبدو وكأنها تقصد افراد معينين بالذات او افعال محدده الا انها على الرغم من ذلك تبقى حكماً شرعياً عاماً وعلى هذا الاساس فان الحكم الشرعي يتميز بالتجريد فلا ينزل الى الجزئيات والظروف الخاصة، وانما يهتم بالوضع العام الغالب والاعتبارات الرئيسية، ليبني عليها الاحكام الثابتة في النصوص القرآنية.

ولأن الحكم الشرعي عاماً ومجرداً فانه ينطوي هل اروح اشاعه النظام والأمن في المجتمع كأي قاعدة أخرى ويتضمن الاستمرارية والتكرار على نسق واحد في التطبيق وعلى ذلك جاء الحكم الشرعي نظاماً للمجتمع يستوعب فروض و حالات فرديه لا سبيل الى حصرها .

**ملاحظة:**

ان بعض الأحكام الشرعية تبدو أقل تجريدا من القواعد القانونية لقيامها على اعتبارات الدين والأخلاق . فالدين والأخلاق يقتضيان مراعاة ظروف الناس وحاجاتهم ونواياهم عند تطبيقهما مما يدفع الحكم الشرعي الى الاهتمام لبعض الامور التفصيلية مراعاة للعدالة وليس الاكتفاء بتحقيق العدل وحده.

ـ والفرق الأساسي بين العدل والعدالة، ان العدالة تهدف الى اعطاء الحلول المنصفة التي تستجيب الى ظروف وحاجات الانسان التفصيلية والتي تقوم على فكرة المساواة الواقعية، والتي تعني الممثلة بالمعاملة وبحسب الظروف الخاصة. بينما العدل يقوم على فكرة المساواة المجردة والجامدة التي تبنى على أساس الوضع الغالب من دون الاهتمام بالتفصيلات والحالات المماثلة بالتطبيق ،وعلى الرغم من اعتدال واهتمام الأحكام الشرعية في بعض الأحيان بالجزيئات والتفصيلات إلا أن هذا لا يؤثر على وصف الحكم الشرعي بصفة العموم والتجريد.

رابعاً ـ أنه ثابت في التطبيق.

يُقصد بثبات القاعدة القانونية في التطبيق، ان الهدف من تنزيلها من الله عز وجل هو لهداية البشرية جميعا وفق الاعتبارات الثابتة في كل زمان ومكان بمعنى انها خالده عبر الزمان لا يلحقها النسخ او التغيير او التبديل او التحريف لأنها شريعة الله عز وجل تنزلت من عنده ومن ينسخها ينبغي ان يكون اقوى من منزلها وهذا امر مستحيل، كما انها خاتمة لأنها خاتمة الشرائع نزلت على خاتم الانبياء صلى الله عليه وسلم.

كما ان اصله السماوي يعود لأسباب ظاهرية للخلود والثبات ،وهناك سببين حقيقيين ينسب اليهم ابقائها شريعة ثابته في التطبيق وافيه الاحكام جديرة بالاتباع خالده ابد الدهر وبمر العصور ،هما:ـ

اولاً ـ صلاح الشريعة الإسلامية في كل زمان ومكان لان احكامها تقوم على اساس من الرفق بالعباد ورعاية مصالحه ممتزجة بالقيم الأخلاقية ومبادئ العدالة وتحقيق المساواة بين الناس والتكافل الاجتماعي واشاعه روح التعاون و كما انها جاءت من اجل المصالح الضرورية بالعباد و درء المفاسد كما ان تشريع الرخصة ما وجد الا لدفع المشقة في تطبيق والتخفيف عن العباد.

ثانياً ـ تتصف القاعدة الشرعية بالمرونة وهي بذلك قابلة للتطور استجابة للحاجات الضرورية في كل مجتمع وفي كل زمان ومكان . سواء جاءت هذه القواعد ببيان كلي اجمالي ، اي انها تناولت المسائل التفصيلية او اجمالية . كما ان ادله الاحكام الشرعية تتصف بقدر كبير من المرور وهي قابلة للتطور بتغير الزمان والمكان ،و من هذه الأدلة ( القياس والاستحسان والمصالح المرسلة، وغيرها ) وهي من ادله الاحكام الشرعية التبعية النقلية المتفق عليها.

وهنا لابد من القول ان مسألة الخلود والثبات للقواعد الشرعية، أو الاحكام الشرعية يتعلق بكونها منزله من الله عز وجل . وفي الوقت نفسه هي ليست جميعا توصف بالخلود و الاثبات ،وهنا لابد من التفصيل في ذلك وكالاتي:ـ

1ـ في مجال علاقه الفرد بنفسه وحكم واجباته اتجاه ذاته تنظمها القواعد الوجدانية او الخلقية وهذه القواعد توصف بالخلود والثبات كونها جاءت على اساس من الفضيلة واقامة الروابط الاخلاقية القويمة وهو امر جوهري في الشريعة الاسلامية ولا غنى لكل مجتمع إنساني عنه .

2 ـ في مجال علاقه الفرد بغيره وتنظيم واجباته وحقوقه اتجاه افراد جنسه، فتكفلت بتنظيمها احكام تعبديه واحكام عملية اخرى ،بمعنى اخر احكام (العبادات والمعاملات) ،فأحكام المعاملات فمنها ما جاء ببان كلي وورد بدليل قطعي الثبوت كالقران والسنة النوية الشريفة، فهذه الاحكام توصف بالثبات والخلود، كما في قوله تعالى (يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود) صدق الله العلي العظيم. اما الاحكام التي تضمنت احكام عملية (احكام المعاملات)وهي ما تسمى في لغة اهل القانون بالقواعد الوضعية، فيتم الحكم فيها على وفق ما جاء في القران والسنة النبوية من تنظيم لها.

3 ـ علاقه الفرد بربه الله وجل والتي تنظمها الاحكام الاعتقادية فأن قواعدها ثابتة وتتصف بالخلود وليس هناك من سبيل الى تغييرها او تحويرها على مر العصور والازمان ولا تتغير بتغير الزمان والمكان والاشخاص ،وما هي إلا جوهر العقيدة الإسلامية. ومنها الايمان بالله وعدم الاشراك به و الايمان بملائكته و كتبه و رسله واليوم الاخر ، وهذه هي اركان الايمان. والذي يخرج عن هذه الاركان لا يمكن اعتباره مسلما.

وخلاصة القول ان القواعد الخالدة في التطبيق من قواعد الشريعة الاسلامية والتي توصف بالثبات في كل مكان وزمان، يمكن تصيفها وتقسيمها بالشكل الاتي :ـ

اولاً ـ هي القواعد الاعتقادية والقواعد الوجدانية وقواعد العبادات وقواعد الاحوال الشخصية في حدود ما تناولته من تفصيل دقيق وبالدليل القطعي الثبوت والدلالة.والقواعد المقررة للحدود في بعض الجرائم والقواعد التي تضمنت بياناً كلياً.

ثانياً ـ الاحكام العملية التي تتعلق بالعزيرات أو بالمصالح المرسلة أو التي تعد من قبيل العرف، فهذه الاحكام لا توصف بالخلود والثبات وانما تتطور بتطور البيئة وتتغير بتغير الزمان والمكان، إلا انها اكثر ثباتا واقوى على مواجهة التغاير في الاوضاع والحاجات من قواعد القانون، اي انها تتمتع بثبات نسبي بصدد ذلك، كونها تقوم على اعتبارات دينية واخلاقية وهذه القيم تستهوي النفوس وتفرض صلاحها رغم تباين الزمان والمكان فهي لا تنكر روح العصر ولا يتعارض تطبيقها مع طبيعة اوضاع المجتمع الحاضرة بالرغم من مضي اربعة عشر قرنا على رسوخ احكامها .

س / متى توصف الاحكام الشرعية بالخلود والثبات في التطبيق ؟

الجواب /

1ـ ان ترد بدليل قطعي الثبوت كالكتاب والسنة النبوية الشريفة، كما في قوله تعالى ( وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) صدق الله العلي العظيم.

2ـ ان ترد بدليل قطعي الدلالة ، بمعنى ان اللفظ الذي جاء به الحكم في النص لا يحتمل إلا معنى واحد محدداً لا غيره، كما في قوله تعالى ( ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها …..).

صدق الله العلي العظيم.

3ـ ان ترد الاحكام بتفصيل دقيق وليس اجمالياً، فهناك الكثير من الاحكام جاءت بشكل دقيق ومفصل كما في مسائل الاحوال الشخصية وبعض الجرائم وعقوباتها يستعصي عليها التغيير او التبديل، حيث توصف بالثبات المطلق لأنها تستند الى اصل تشريعي قطعي الدلالة والثبوت.كما في قوله تعالى ( يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين)صدق الله العلي العظيم.

أما الاحكام العملية التي جاءت مجملة او وردت في دليل ظني الثبوت أو ظني الدلالة، فلا يمكن ان يوصف بالخلود والثبات في التطبيق وانما يخضع الى المرونة ومحل اجتهاد وتفصيل وتستجيب لتغاير الظروف والزمان.فهناك الكثير من القواعد العامة جاءت في الكتاب والسنة والنبوية الشريفة من دون النزول الى تفصيلاتها وهذا يعطي لأدلة الشريعة الاسلامية، مثالها الاجماع والقياس، وغيرها مهمة الخوض في التفصيلات وفق الاصول الشرعية العامة.

**خامساً ـ انه قاعدة ملزمه**

يُقصد بإلزامية القاعدة الشرعية، هو اقترانها بالجزاء، ويبدو هذا الجزاء باعتبار الشريعة ديناً أو قانوناً في صورتين، هما ثواب لترغيب الناس بطاعة القاعة الشرعية، وعقاب يردع الناس عند مخالفتها، وهكذا يمكن ان يكون الجزاء الشرعي اثر على مخالفة الحكم الشرعي كالجزاء القانوني( العقوبة المقررة لارتكاب الجريمة)، ويمكن ان يكون الجزاء الشرعي اثر على الامتثال لحكمها.

فيمكن ان يكون الجزاء الشرعي دنيوياً وهو العقاب المترتب على مخالفة الحكم الشرعي الذي يستند الى ما يمكن اقامة الدليل عليها من وقائع والتي تنظم قواعد المعاملات. ويرد على ما لا يجري عليه الاثبات من الاحكام لتعلقه بخفايا النفوس وبواطن التفكير من عقائد وقيم خلقية. وعلى هذا الاساس فالجزاء الشرعي قد يكون دنيوياً وهو العقاب المترتب على مخالفة حكم شرعي يصلح ان يكون محلاً للإثبات لاستناده الى فعل ظاهر كمخالفة قواعد المعاملات. وقد يكون اخروياً وهو الثواب المترتب على الامتثال لأحكام الله تعالى والعقاب المترتب على الاحكام الشرعية المتعلقة بقيم خفية عقائدية كانت ام وجدانية لا يمكن ضبطها بدلائل مادية ولا يمكن ان تكون محلاً للإثبات.

ومما تقدم ذكره فان الاحكام الشرعية تقترن بجزاءين احدهما دنيوي قضائي يرد المخافة التي يجري عليها الاثبات. وثانيهما اخروي الهي لا يحول بينه وبين المرء حائل ولا يفلت من قبضته انسان.

س/ بماذا تختلف قواعد الشريعة الاسلامية عن القواعد القانونية الوضعية عما تقترن به من جزاء من حيث طبيعته ونطاقه وشروطه وصفاته وانواعه ؟

الجواب /

**اولاًـ من حيث الطبيعة** : ـ فالجزاء القانوني يبدو في صورة اذى مادي دنيوي فحسب وهو العقاب.

ـ اما الجزاء الشرعي فيعني الثواب والعقاب في الحياة الاخرة والعقاب في الحياة الدنيا. ويتخذ العقاب الدنيوي صورتين هما الاذى المادي والاذى الادبي كالتوبيخ في بعض جرائم التعزير.

**ثانيا ـ من حيث النطاق** : ـ فالجزاء الشرعي اكثر شمولاً من الجزاء القانوني لأن الشريعة تناولت شؤون الافراد كافة سواء ما تعلق منها بالعقيدة أو الاخلاق أو العبادات أو المعاملات وسواء ما تناول منها ظاهر التصرف أو بواعثه وهي تفرض الجزاء عند مخالفة اي منها على صورة عقاب او ترتبه على الامتثال لأحكام الله عزوجل فيها على صورة ثواب.

ـ فالجزاء القانوني على خلاف الجزاء الشرعي، فهو يقتصر على مخالفة، القواعد التي تتولى تنظيم الروابط الاجتماعية، وعلى ما يتعلق بظاهر التصرف اي على الافعال المادية الملموسة من دون الاعتداد بالنية المجردة من الافعال المادية، وعلى ما يسمح المجتمع باقترانه بالجزاء من الروابط.

**ثالثا ـ من حيث الشروط :** ـ فالجزاء القانوني ، يشترط فيه ان يكون من مسبقاً اي محدداً ومقدراً وان يكون مفروضاً من قبل السلطة العامة.فيقرره القضاء وتنفذه السلطة العامة.

ـ اما الجزاء الشرعي فيختلف عن الجزاء القانوني، فهو قد لا يكون منظماً مسبقاً كما في بعض العقوبات التعزيرية، وقد لا تفرضه السلطة العامة، إذا اتخذ صورة ثواب وعقاب اخرويين، أو انصب على الافعال الظاهرية إذا لم تلزم الدولة الناس باتباع الاحكام الشرعية.

**رابعاً ـ من حيث الصفات :** ـ فالجزاء القانوني يكون مادياً ودنيوياً دائماً. ويُقصد بالمادي ان يكون ثابتاً مقدراً ومحسوساً.

ــ أما الجزاء الشرعي فقد لا يكون ماديا إذا كان في صورة أذى ادبي، ولا يكون دنيوياً إذا كان في صورة عقاب أو ثواب اخرويين.

**خامساً ـ من حيث انواع الجزاء** : ـ فالجزاء الشرعي قد يكون اخروياً في صورتي عقاب وثواب ، وقد يكون دنيوياً في صورة عقاب.

ــ أما الجزاء القانوني فلا يكون غير عقاب دنيوي مادي ملموس ومقدر ومحدد.

ــ والجزاء الشرعي والجزاء القانوني كلاهما يقرران نوعين من الجزاء الدنيوي هما : الجزاء الجزائي والجزاء المدني.

س / ماهو الفرق بين الجزاء الجنائي الشرعي والجزاء الجنائي القانوني ؟

ج/ الجزاء الجنائي فيهما يعني العقوبة التي تفرض عند ارتكاب الجريمة، فالجريمة في نظر الفقه الاسلامي تعني كل مخالفة للأحكام الجنائية الشرعية، بينما الجريمة في منظور القانون الوضعي تعني كل مخالفة للقواعد القانونية مدنية كانت أو جنائية.

فالقانون يقسم الجرائم الى جنايات وجنح ومخالفات استناداً الى مقدار العقوبة المترتبة على كل منها. بينما الفقه الاسلامي لا يتضمن هذا التقسيم اذ ان لفظي الجناية والجريمة يعتبران مترادفين في المعنى.

س / ماهي صور الجزاء الجنائي الشرعي والتي لا يعرفها القانون الوضعي ؟

ج /

**اولاً ــ نظام الحدود :** الحد هو عقوبة بدنية قدرها الشارع المقدس لجريمة معينة لا تقبل التغيير والتعديل زيادةً أو نقصاناً، وهو جزاء فرضه الشارع المقدس مثل الاعتداء على حق الله المحض ، أو حق غلب فيه حق الله على حق العبد. والحدود السبعة هي :ـ

1 ـ القتل في الردة .

2ـ الرجم في الزنا رجما للمحصن

3ـ والجلد مائة جلدة جلداً لغير المحصن.

4ـ قطع اليد في السرقة

5ـ الجلد ثمانون جلدة في القذف

6ـ والجلد ثمانون في شرب الخمر.

7ـ حد الحرابة اي قطع الطريق وهو قطع يد قاطع الطريق ورجله من خلاف إذا اخذ المال ولم يقتل وقتله إذا قتل ولم يأخذ المال وقتله وصلبه إذا اخذ المال وقتل ونفيه إذا لم يقترن بتهديد قتل أو اخذ المال.

مع ملاحظة ان حد شارب الخمر اجمع عليه الصحابة وبقية الحدود مثبتة في القران.

**ثانيا ــ نظام القصاص** : هو عقوبة بدنية مقدره لأنها تساوي الجريمة في مقدارها وتوقع عندما يقع التماثل بين محل القصاص ومحل الجريمة.

**ثالثا ــ نظام الدية :** هي مقدار من المال توجب في الجرائم العمدية على ما دون النفس إذا تعذر استيفاء القصاص فيها لوردها على عضو لا تتحقق فيه المماثلة فإذا احلت محل القصاص في قتل العمد فتكون واجبة في مال الجاني، وان وقعت في حالة القتل غير العمد وجبت في مال عاقلته اي اسرة او عشيرة الجاني.

**رابعاً ــ نظام التعزير**: هو عقوبة في جريمة ليس لها حد مقرر في الشرع ولا يترتب عليها قصاص أو دية ويرد في حقوق الله كما يرد في حقوق العبد، والتعزير هو حق ولي الامر في تحديد ما يقرره من جرائم وما يترتب عليها من عقوبات، وهي على ثلاث حالات ، وكالاتي :ـ

1 ـ الجرائم التي لم ير يذكرها في النصوص القرآنية الكريمة كجريمة تزييف العملة.

2 ـ الجرائم التي وردت في القران الكريم من دون تحديد عقوبتها كجريمة الرشوة.

3ـ الجرائم التي ذكرت في النصوص القرآنية وحددت عقوبتها ولكنها لا تستوفي شروط توقيع عقوبتها كجريمة السرقة.

**خامساً ــ نظام الكفارة** : وهي عقوبة مقدرة على القتل غير العمد، وأمور اخرى لا تنطوي في الاعتداء على حق العبد، ولكنها تُعد من المعاصي كإفساد الصيام ، وافساد الاحرام والحنث في اليمين، وهي كفارتها عتق رقبة فمن لم يجد فإطعام المساكين فمن لم يجد فعليه صيام ثلاث ايام، ومن حيث العتق فالرقبة مؤمنة أو رقبة بصورة مطلقة، ومن حيث اطعام المساكين بحسب حجم الجريمة والذنب وجسامته، فالكفارة لا تُعد عقوبة بل هي عبادة إذا وجبت في عمل ، ولا تُعد معصية كإطعام المساكين لمن لا يطيق الصيام.